سيدي علي الخواص رحمه الله يقول من خيانة الشريك أن يعزم على أن يميز نفسه على شريكه بشيء ولو لم يفعل فإن البركة ترتفع بمجرد هذه النية ولو لم يختص بشيء ثم يصير الشريك يحلف بالله وبالطلاق أنه ما أخذ من ذلك شيئا ولا أدار علمه فيحير الناس في ذلك والحال أن البركة ارتفعت بمجرد النية المذكورة لكونها خيانة وهذا أمر لا يقدر على العمل به إلا أكابر الأولياء الذين تخلقوا بالرحمة على العالم حتى صاروا أشفق على المسلمين من أنفسهم بحكم الإرث في المقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فتعلم أن كل من لم يعلم من نفسه القدرة على عدم الوقوع في الخاطر المذكور فليتباعد بنفسه ولا يشارك أحدا فإن في ذلك ضررا عليه وعلى شريكه بارتفاع البركة من أموالهما والله عليم حكيم وروى أبو داود والحاكم وغيرهما مرفوعا يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان خرجت من بينهما زاد في رواية رزين وجاء الشيطان وفي رواية للدارقطني يد الله على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه رفعها عنهما والله تعالى أعلم

أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نفرق بين والدة وولدها حتى من البهائم والطيور وسواء كان التفريق بالبيع أو غيره بخلوا لله فإن الوالد والولد يتألم كل منهما بالفراق ومن لا يرحم لا يُرحم وما رأيت أكثر عملا بهذا العهد من أخي الشيخ أفضل الدين رحمه الله كان إذا وقع عصفور صغير من عشه في سقف مسجد أو غيره يأتي بالسلم حتى يصعد به إلى العش ويعيده وله أشياء في ذلك يطول شرحها لمن لم يطلع بالعصفور إلى العش وقد بلغنا عن سيدي ياقوت العرشي رضي الله عنه أن حمامة جاءته إلى إسكندرية فجلست على كتفه وسارّته فقال بسم الله قالت هذا الوقت فطلب دابته وخرج مسافرا معها إلى مصر حتى دخل جامع عمرو وهي معه فتوجهت نحو المأذنة الغربية فأرسل الشيخ وراء المؤذن وقال إن هذه الحمامة جاءتني إلى إسكندرية تشكو عليك أنك لا تعود تذبح أولادها فقال له المؤذن صدقت يا سيدي فإنها قالت إني ذبحت أولادها مرارا وكانت تأن إذا ذبحتهم وأنا أسمعها فقال الشيخ واعهدك يا سيدي إني تائب إلى الله عز وجل من مثل ذلك فانظر يا أخي كيف تعرف الطيور من يساعده من أولياء الله من أهل الرحمة وكيف علم الله سيدي ياقوت منطق الطير وراثة سليمانية فعليك يا أخي بالرحمة لكل حيوان والله يتولى هداك

وروى الترمذي والحاكم والدارقطني مرفوعا من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة وروى ابن ماجه والدارقطني عن أبي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها وبين الأخ وأخيه وروى الطبراني مرفوعا نحو ذلك وسيأتي في عهد البهائم أن حمرة جاءت ترفرف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه في ولدها فقال شخص أنا فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرده فطالع الحديث بمعناه وقد اختلف العلماء في وجوب تحريم التفريق فقال بحرمة التفريق بين الأمرد وأمه حتى يميز وقال بعضهم حتى يبلغ ويقاس على ذلك بلوغ الحيوان من البهائم والطيور وغيرها أو تمييزه وأهل الكشف يعرفون ذلك وربما عرف ذلك الصبيان ودون للطير والكلاب والله غفور رحيم والله تعالى أعلم

أخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نستدين شيئا من أعراض الدنيا إلا لضرورة شرعية فلا نستدين لشهوة مأكل أو ملبس أو نقل أو توسع في نفقة عيال أو ضيوف أو سكنى دار أو زراعة بستان ونحو ذلك مما لا ضرورة فيه وهذا العهد يتعين العمل به على من اشتهر بالورع في هذا الزمان ويجب عليه سد بابه والانفكاك عن قريب في الحضرة الذين كانوا يجتمعون على مائدة لا يأكلون فيشهدون بفضيلته ويتفرقون عنه كأنهم لم يعرفوه قط ثم إن العامل بهذا العهد لا بد له من شيخ يسلكه حتى يخرجه عن الحكم بالطبع عليه بحيث يصير يراعي أوامر ربه في الإنفاق دون الخلق حتى لو جاء أمير أخرج له كسرة وبقلة ولا يستحي من ذلك ومن لم يسلك كما ذكرنا فمن لازمه الدين والطعام الإيثار والخاطر رياء وسمعة ولو شهد الدين في الدنيا والآخرة ما شهده الشارع فيه

وروى النسائي والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إني أعوذ بك من الكفر والدين فقال رجل يا رسول الله أتعدل الكفر بالدين قال نعم وروى الحاكم مرفوعا الدين راية الله في الأرض فإذا أراد أن يذل عبدا وضعه في عنقه وروى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى رجلا فقال أقل من الذنوب يهن عليك الموت وأقل من الدين تعش حرا وروى أحمد والحاكم مرفوعا لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر وفي رواية والكنز بالنون والزاي بدل الكبر وروى البخاري وابن ماجه وغيرهما مرفوعا من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله وروى الطبراني وغيره مرفوعا من أدان دينا وهو يريد

ذكر إخراج المؤلف عفي عنه

ذكر الحمامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)